قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٨
بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين جمهورية مصر العربية

والبوسنة والهرسك

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) .

رغبة منهما فى تدعيم علاقات الصداقة بين الدولتين وتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بينهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان ، فى إطار قوانينهما وأنظمتهما بتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين مؤسسات وهيئات وأفراد الطرفين .

مادة (٢)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف المعنية الأخرى على أشكال وصيغ وشروط التعاون فى إطار قوانين وأنظمة البلدين .

مادة (٣)

يسعى الطرفان إلى تسهيل إجراءات الإعداد والتنفيذ المتعلقة بالتعاون فى إطار هذا الاتفاق .

مادة (٤)

يتم تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين جمهورية مصر العربية والبوسنة و الهرسك ، ويمكن دعوة ممثلى مؤسسات وهيئات وشركات وأطراف أخرى فى البلدين لحضور هذه اللجنة .

ينبثق عن اللجنة المشتركة لجنة فرعية تتكون من خبراء فى السياسات الاقتصادية والمالية ، وتعقد مرتين كل عام بهدف تبادل الآراء والخبرة فى مجال الإصلاح الاقتصادى ، ويتم إرسال التوصيات للوزارات المختصة للطرفين .

مادة (٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة علاقات التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البوسنة والهرسك وجمهورية مصر العربية .

لمتابعة تلك العلاقات تعمل اللجنة على تحديد وتشجيع المجالات ذات الاهتمام المشترك والتى تغطى الصناعة ، التجارة ، الزراعة ، الكهرباء ، الطاقة ، مشروعات البترول والغاز ، الاتصالات ، النقل ، التمويل ، البنوك ، السياحة ، حماية البيئة ، المشروعات المشتركة والمجالات الأخرى التى يتفق عليها بين الطرفين ، وكذا العمل على التجهيز لتنفيذ برامج ومشروعات معينة .

مادة (٦)

تعتبر اللجنة المشتركة بمثابة قاعدة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصاتها بهدف تشجيع وتسهيل الاتصالات بين المنشآت فى البلدين .

مادة (٧)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتبادل فى القاهرة وسرايبفو برئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ووزارة التجارة الخارجية والعلاقات الدولية بالبوسنة والهرسك .

مادة (٨)

فى حالة إنهاء تلك الاتفاقية ، يسرى تطبيق النصوص الواردة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزام الذى لم يتم إنجازه بموجب العقود المبرمة خلال فترة سريان الاتفاقية .

مادة (٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية الداخلية فى البلدين .

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية ، برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر ..

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ من نسختين أصليتين باللغات العربية والبوسنية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن مجلس وزراء
جمهورية مصر العربية	البوسنة والهرسك
ظافر البشرى	**ميرزاد كوربافيتش**
وزير الدولة للتخطيط	وزير التجارة الخارجية
والتعاون الدولى	